9691 - البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله .

(حم ت عن ابن عمر) (كان الحديث معزوا لابن عمرو ولكن الحديث كما هو في سنن الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا وبرقم (1245) وعن ابن عمر وهو حديث حسن صحيح وكما هو في مسند أحمد وعن ابن عمر (2 / 9) . ص)